ويحتمل الفرق الخ ان ارض مزدلفة كعرفة فلا ينافي بينهما ما في الميقات وان كان كل محلاً
للواجب فتامله وينبغي تقييد ما ذكر في المجنون ونحوه من المغمى عليه والسكران بغير
المتعدي والا فيجب الدم ولا يعتد بمبيتهم وبهذا يجمع بين كلام الجمال الرملي
والعلامة عبد الروف رحمهما الله تعالى انتهى ترك طواف الوداع واليه اشار بقوله
أو لم يودع وانما يجب دم على ظاهر مريد السفر من مكة الى مسافة القصر او دونها
وهو وطنه او يريد توطنه تركه بغير عذر رحمًا ياتي ان شاء الله تعالى و وصل المسافة
المذكورة او نحوها مما مر كما حمل عليه شيخ الاسلام كلام المجموع واعتمده المتاخرون
بعده سوا انوى العود وعاد ام لا وسوا اكان مكيا ام افاقيا قد تلبس بنسك
ام لا تعظيما للحرم فخرج بقيد الظاهر الحايض والنفسا فلا يجب عليهما لما صح
انه صلى الله عليه وسلم امر صفية رضي الله تعالى عنها لما حاضت ان تنصرف بلا وداع
ومستحاضة سافرت في نوبة حيضها والحق بها من به جرح سايل لا يمكنه دخول
المسجد معه ثم ان زال المانع بان طهرت نحو الحايض او شفي ذو الجرح قبل ان
يصل لمحل يجوز فيه قصر الصلاة من مكة وجب الطواف فان اخره و وصل ما مر تقرر
الدم او لم يصل وعاد وطاف ينبني عدم وجوب الدم او لجده فلا لعدم مخاطبته
بالطواف حال خروجه بخلاف من قصر بخروجه اذا لم يصل للمسافة المذكورة فانه
مخاطب بالعود اذ خروجه غير ماذون فيه وكذا المتحيرة على ما قاله البلقيني
وجزم به الشهاب حج في مختصر الايضاح واقتضاه تصحيحه في التحفة بنفي الدم عنها
وعدم تعرضه لنفي الوجوب وقوله في المنح فتح الجواد واصله والمتحيرة فعله قال
سيدنا ومولانا رحمه الله تعالى وهو محل تامل اذ عموم قولهم هي كطاهر في العبادة
يشمله وعدم لزوم الدم لانه من قسم الاموال والاصل براة الذمة فلا يلزم مع الشك
ثم رايته قال في الحاشية وقول الروياني تطوف ظاهره الوجوب سوا اقلنا بوجوب
الدم ام بعدمه وله وجه اذ هي في العبادة كطاهر ولا ينافيه سقوط الدم على القول
به لانه لمعنى اخر لا يقال يمتنع عليها المكث فكيف تومر به لانا نقول استثنى الغرض وهذا منه انتهى

وهو واضح

اي لا يجب عليها طواف وداع على مقالة البلقيني ومن تبعه

مطلب سقوط طواف الوداع على المتحيرة

وهو واضح ومحل عدم وجوب الدم اذا لم يتبين انها تركته في مردها المحكوم بانه طهر والا
فعليها الدم ووافقه الطهورين كالحايض في ذلك كما استوجهه في التحفة وافتى بمنعه منه
الشهاب الرملي وتبعه ولده الجمال الرملي والعلامة الخطيب رحمهما الله تعالى قال في التحفة
والحق المحب الطبري الحايض من خاف من نحو ظالم وهو محسن وفوت الرفقة ونظر فيه
الاذرعي ثم بحث وجوب الدم وفرق بان منعها عزيمة بخلاف هولا واستظهر بحثه
في الحاشية قال ولا يلزم من جواز النفر ترك الدم انتهى وقال في النهاية الاظهر الالحاق
وان نظر فيه الاذرعي وقال العلامة عبد الروف وما قاله الطبري هو القياس مما مر
في اعذار المبيتين وتبعه فيه كثير انتهى وعلى نزاع الاذرعي كانه الفرق بين طواف الوداع
وبين المبيتين حيث سقط دمه بالعذر ترخيصا ان مبيت منى مورد النص فالحق به ما هو
من جنسه وهو مبيت مزدلفة بخلاف طواف الوداع فلم يرد نص في تركه بالعذر مع
انه تاكد شبهه للركن وهو طواف الافاضة وقضيته فرق الاذرعي ان المتحيرة ليست
كالحايض والنفسا الجواز فعلها الطواف انتهى وتقدم وجوبه عليها وخرج بوصل مسافة
القصر ما اذا لم يصل اليها اذا لم يكن وطنه ولو عن قرب فيجب عليه العود الى مكة والاتيان
به وان كان ناسيا او جاهلا وجوبه لان المامور به يستوي فيه الناسي والجاهل
وغيرهما ولا يجب العود كما جزم به العلامة عبد الروف في شرح المختصر وقال في التحفة
ان المتن يفهمه وهو محتمل على من خرج من مكة ثم طرا له السفر كما يفيده قولهم الماار
مريد السفر من مكة لانه لم يخاطب بالطواف حال خروجه ومثل التارك المذكور من
طاف ومكث بعده وبعد ركعتيه ودعايه بعدهما وعند الملتزم وان اطال بغير
الوارد واتيانه زمزم للشرب من مايها ولو ناسيا او جاهلا مقدار الابد اعلى صلاة
الجنازة اذ مقدارها اي باقل ممكن فيها كما استظهره في التحفة مغتفر في ساير الاغراض
لغير شغل كشرا زاد وشد رحل وان كثر وحمل في الحاشية قول الاذرعي لو كان له
اثقال كثيرة واحتاج في شدها الى ضعف يوم مثلا واحتاج لوداع ان على ما اذا
سهل عليه الطواف بعدها اذ لا ضرورة الى تقديمه مع تحتم طول زمنه ومثل

مطلب من العذر سقوط طواف الوداع

مطلب لو مكث بعد طواف الوداع